

تعميم وسيط رقم ٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٧٩٨٦ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠١ المتعلق بتعديل نظام
المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥
تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.

بيروت ، في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ١٤٧ و ١٧٩ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بنظام المصلحة المركزية
للمخاطر المصرفية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠١ ،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يُضاف الى "جدول رموز انواع التسليفات والقروض " المبين في
الفقرة (١) (التسليفات مقابل ضمانات نقدية وما شابهها) من البند (أ) (الالتزامات
المباشرة) من المقطع "ثالثاً" (التصريح عن الالتزامات) والى الجدولين (رمز نوع
القرض) و (Code Type De Credit)، من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية
المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥

| | |
|---|--|
| i | قروض سكنية مموله من قروض ممنوحة لمصرف الاسكان Credits a 1 habitat finances par des prets accordes a la Banque de l habitat |
| L | عمليات الايجار التمويلي وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ Operations de Credit-Bail suivant la Decision de base No. 7540 du 4/3/2000 |

تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ ، الرمزان التاليان:

المادة الثانية: تُعدّل العبارة الاخيرة من الفقرة (٨) (مجموع الضمانات النقدية وما شابهها) من
البند (ب) (الضمانات) من المقطع "ثالثاً" (التصريح عن الالتزامات) من نظام
المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المشار اليه اعلاه بحيث تصبح:

عملات للاستلام لقاء عملات للتسليم - زبائن - "٣٠.٣٣٢ + ٣٠.٣٢٠"
بدلاً من:

عملات للاستلام لقاء عملات للتسليم - زبائن - "٢٠.٣٣٢ + ٢٠.٣٢٠"

..

المادة الثالثة:

تُضاف الى آخر الفقرة (٩) (مجموع الضمانات العقارية والضمانات الاخرى) من البند (ب) (الضمانات) من المقطع "ثالثا" (التصريح عن الالتزامات) من النظام المشار اليه اعلاه العبارة التالية:
القيم المالية.



المادة الرابعة:

يُضاف الى آخر البند (هـ) (تعليمات وايضاحات) من المقطع "ثالثا" (التصريح عن الالتزامات) من النظام المشار اليه اعلاه ما يلي:
بالنسبة للقروض الممنوحة مقابل ضمانات نقدية او كفالات مصرفية او سندات خزينة او حكومية مقبولة والمعروف عنها بـ (ACB) ، يجب ان لا يتعدى رصيدها المستعمل قيمة الضمانة المأخوذة والمصرح عنها في خانة (مجموع الضمانات النقدية وما شابهها) والمعروف عنها بـ (TCB).

وفيما يتعلق بالحسابات المدينة لقاء حسابات دائنة يراعى مضمون تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ ، لجهة أخذ الهامش النقدي بعين الاعتبار.

في حال لم تكن الضمانة النقدية باسم المدين نفسه يصرح عنها في خانة (مجموع الضمانات النقدية وما شابهها) والمعروف عنها بـ (TCB) ، ولا يصرح في خانة (تكفل وكفالات) والمعروف عنها بـ (AC) العائدة لصاحب الضمانة النقدية (الكفيل) إلا في حال وجود كفالات شخصية بالاضافة للضمانة النقدية.
في حال كان رصيد القرض المستعمل أكبر من الضمانة يدرج الرصيد الذي يزيد عن قيمة الضمانة في خانة (مكشوفة) والمعروف عنها بـ (ABL) ، الا اذا توفرت ضمانات اضافية اخرى ، عندها يصرح عن الزيادة في الخانة التي تتماشى مع الضمانة الاضافية.

بالنسبة للقروض الممنوحة (مقابل قيم مالية) او (مقابل تأمين عقاري) او (مقابل ضمانات اخرى) والمعروف عنها بـ (AVM) و (ASH) و (ASR) ، يصرح عن الضمانات المستعملة في خانة (مجموع الضمانات العقارية والضمانات الاخرى) والمعروف عنها بـ (TSR) ، باستثناء السندات التجارية المحسومة (ذات الرمز e) التي يصرح عنها في خانة (مقابل ضمانات اخرى) والمعروف عنها بـ (ASR) ولو كانت على المكشوف او بكفالة شخصية ، وفي هذه الحالة لا يصرح عن أي مبلغ في الخانة المخصصة للضمانات المستعملة.

في حال لم تكن الضمانة المقدمة باسم المدين نفسه يصرح عنها في خانة (مجموع الضمانات العقارية والضمانات

الآخري) والمعرف عنها بـ (TSR)، فيما لا يصرح عن صاحب الضمانة العينية (الكفيل) في خانة (التكفل والكفالات) والمعرف عنها بـ (AC) الألفي حال وجود كفالات شخصية بالإضافة للضمانة العينية.

./..

- 3 -

□ إن التزامات العملاء من جراء العمليات لأجل لقاء عملات أخرى المصرح عنها ضمن (الالتزامات غير المباشرة) في خانة (عمليات لأجل) المعرف عنها بـ (OT) تتضمن: القيمة الواردة في عامود (ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية) من البند ٣٠٣٢٠ (عملات اجنبية للاستلام لقاء ل.ل. للتسليم - زبائن) القيمة الواردة في عامود (ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية) من البند ٣٠٣٣٢ (عملات اجنبية للاستلام لقاء عملات اجنبية اخرى للتسليم زبائن) القيمة الواردة في عامود (حسابات بالليرات اللبنانية) من البند ٣٠٣٥٠ (عملات اجنبية للتسليم لقاء ل.ل. للاستلام - زبائن).

□ اما التعهد المقابل من قبل المصرف والذي تدرج قيمته مع (مجموع الضمانات النقدية وما شابهها)

والمعرف عنها بـ (TCB) فيتضمن:
□ القيمة الواردة في عامود (حسابات بالليرات اللبنانية) من البند ٣٠٣٢٠ (عملات اجنبية للاستلام لقاء ل.ل. للتسليم - زبائن).
□ القيمة الواردة في عامود (ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية) من البند ٣٠٣٥٠ (عملات اجنبية للتسليم لقاء ل.ل. للاستلام - زبائن).
□ القيمة الواردة في عامود (ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية) من البند ٣٠٣٦٢ (عملات اجنبية للتسليم لقاء عملات اجنبية اخرى للاستلام - زبائن).

□ يصرح عن عمليات الايجار التمويلي بحسب الضمانة المأخوذة مع ذكر رمز نوع القرض (L) لتمييزها عن باقي انواع القروض والتسليفات ويصرح عن هذه الضمانة في الخانة المخصصة لها . اما العمليات التي لا يتوفر كضمانات عنها سوى القيم المؤجرة ، فيصرح عنها في خانة (مقابل ضمانات اخرى) والمعرف عنها بـ (ASR)، وفي المقابل يصرح في خانة (مجموع الضمانات العقارية والضمانات

الآخرى) المعروف عنها بـ (TSR) عن القيمة القابلة للاسترداد (valeur recouvrable) ، (recoverable amount) لهذه القيم كما هي محددة في معيار المحاسبة الدولية (I.A.S) التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان.

..

- 4 -

بالنسبة لفروع المصارف اللبنانية العاملة خارج الأراضي اللبنانية يتم التصريح عن عملائها المدينين لدى فروعها في الخارج إسوة بالعملاء المدينين في الفروع العاملة في لبنان.

فيما خص عمليات شراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية مع حق الرجوع يصرح عنها في خانة (مقابل ضمانات أخرى) المعروف عنها بـ (ASR) . أما بالنسبة لعمليات صكوك المديونيات المشتراة دون حق الرجوع فلا يصرح عنها إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية إلا إذا استحققت ولم تسدد حيث يصرح إلى فصلها عن حسابات صكوك المديونيات ويعاد تصنيفها مع سائر الحسابات المدينة.

يقتضي تطابق الأرصدة المستعملة والمصرّح عنها إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية مع الأرصدة المدرجة في بنود (التسليفات والقروض) من الوضعية المالية الانموذج ٢٠١٠ المعدة وفقاً للقواعد المنصوص عنها في معايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان.

يصرح عن الحد الممنوح للتسهيلات التي تتجاوز قيمتها مائة وعشرون مليون ليرة لبنانية بالرغم من عدم استعمالها.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه